المحاضرة الثالثة عشرة

الأسهم والسندات التي تصدرها الشركة

أوجب قانون الشركات النافذ ذكر مقدار رأس المال في عقد الشركة كما رسم إجراءات معينة يجب اتباعها في زيادته أو تخفيضه.

تكوين رأس المال:

من خصائص الشركة المساهمة ومثلها المحدودة ان رأس مالها ينقسم الى أسهم متساوية القيمة قابل للتداول وفق الكيفية المقررة قانوناً.

السهم: هو حق أو نصيب المساهم في شركة الأموال ويقابل حصة الشريك في شركات الأشخاص وهو حق ذو طبيعة منقولة ولو كانت الشركة تملك عقاراً أن ما يقدمه المساهم للشركة من أموال، إنما يقدمه على سبيل التمليك فيخرج من ملكة ليدخل في ملك الشخص المعنوي (الشركة) ولا يكون للمساهم بعد ذلك إلا مجرد نصيب محتمل فيما تحققه الشركة من أرباح أو في الاموال المتبقية من موجوداتها بعد التصفية.

رأس المال المرخص والمصدر:

أخذ المشرّع المصري متبعاً في ذلك خطى القوانين الانكليزية والأمريكية بفكرة نظام رأس المال المرخص به ورأس المال المصدر حيث تبدأ الشركة برأس مال مصدر ثم يزاد فيما بعد في حدود رأس المال المرخص به دون حاجة الى تعديل العقد وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الادنى لرأس المال المصدر بالنسبة لكل نوع من انواع النشاط الذي تمارسه وكذلك ما يكون مدفوعا منه عند التأسيس، وبشرط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل، وان رأس المال المرخص به لا يعتبر حقيقة رأس مال، وإنما مجرد رخصة لمجلس الادارة لإيجاد رأس مال جديد إن ما ذهب اليه المشرّع المصري من جواز أن يكون للشركة رأسمال مرخص به يحدد في نظامها يجاوز رأس المال المصدر الذي يتم الاكتتاب فيه عند تأسيسها.

أنواع الأسهم:

تعرف قوانين الشركات المختلفة صوراً شتى من الأسهم فهناك الأسهم النقدية والأسهم العينية وأسهم التمتع والأسهم الممتازة والأسهم الأسمية أو لحاملها وقبل أن نشرّع في بيان معناها بإيجاز نذكر أن القانون العراقي لا يعرف إلا الأسهم النقدية فقط ولا يسمح بسواها.

أولاً: من حيث شكل السهم (أسهم أسمية وأسهم لحاملها وأسهم لأمر):

يقصد بالأسهم الأسمية تلك التي يذكر فيها أسم مالكها وتنتقل ملكيتها بتأشير البيع في سجلات الشركة، أما الأسهم لحاملها فهي التي تصدر دون أن يذكر فيها أسم شخص معين ونشير هنا الى الأسهم الاذنية التي يذكر فيها أسم صاحب السهم مسبوقاً بعبارة (لأمر أو لاذن) بحيث يجوز له نقل ملكيته بالتظهير دون الحاجة الى الرجوع الى الشركة.

ثانياً: من حيث طبيعة المساهمة في رأس المال(أسهم نقدية وأسهم عينية):

يقصد بالسهم النقدي السهم الذي يكتتب به المساهم ويدفع قيمته نقداً أي أن مشاركة المساهم في رأس المال تكون نقدية، أما الأسهم العينية فهي تعطي لمن قدم حصة عينية كعقار أو مصنع أو مكائن والأسهم العينية هذه لها قيمة نقدية ايضاً إلا أنها اعطيت مقابل اعيان ماليه قدمها الشريك ولا يعرف المشرع العراقي الأسهم العينية هذه.

ثالثاً: من حيث الحقوق التي يخولها السهم (أسهم ممتازة وأسهم عادية):

يراد بالأسهم الممتازة والأسهم التي ترتب لأصحابها حقوقاً أو امتيازات اضافية لا تحتويها الأسهم العادية من ذلك منح صاحبها اولوية في الحصول على الارباح بنسبة معينة (٤% مثلاً) بحيث يتقاضى الأرباح المستحقة له قبل توزيع أي ربح على بقية الأسهم ويوزع ما يبقى من الأرباح بعد ذلك على أصحاب الأسهم العادية كما قد تكون المزية أولوية في الحصول على قيمة الأسهم الاسمية عند تصفية الشركة أو إعطاء صاحب السهم اصواتاً أكثر في الهيئة العامة للشركة.

رابعاً: من حيث علاقة الاسهم برأس المال (أسهم رأس المال وأسهم التمتع):

تمثل أسهم رأس المال (وهي الصورة المعتادة للأسهم) جزءاً من رأس مال الشركة لم يسترده صاحب السهم بعد، أما أسهم التمتع فهي تعطي للمساهم الذي استهلكت أسهمه في رأس المال خلال مدة الشركة أي اطفئت قيمتها من قبل الشركة وسدد ثمنها الى الشريك، وتقوم بعض الشركات باستهلاك الأسهم في بعض الحالات كما لو أسست الشركة أصلاً لاستغلال أو التزام مرفق عام كالنقل أو المناجم، وتم الاتفاق على أن تكون موجودات الشركة من حق الحكومة أو مانح الالتزام وبدون مقابل فاذا لم تباشر الشركة خلال مدة عملها باستهلاك الأسهم واطفائها استحال على المساهمين الحصول على قيمة سهامهم عند تملك الملتزم لموجودات الشركة وهي لهذا تخصص جزءاً غير قليل من أرباحها سنوياً لاستغلال الأسهم ويتم الاستهلاك بطرق مختلفة منها القرعة.

بيع الاسهم:

نظم المشرّع العراقي أحكام بيع الأسهم في الشركة المساهمة والمحدودة بموجب المادة (٦٦) من القانون النافذ، على أن يتم تنظيم عقد بيع في مجلس يتألف من البائع والمشتري، أو وكيليهما بحضور مندوب عن الشركة معين من قبل مديرها المفوض، يتضمن كافة البيانات التي أشار لها المشرّع في الفقرة (أولاً) من المادة أعلاه، ويسجل بعد توقيعه من المتعاقدين والمندوب في سجل الشركة الخاص بانتقال الأسهم، ويعتبر باطلاً كل بيع يتم خارج هذا المجلس أو اذا لم يتم تسجيله في سجل الشركة[1].

يتضح من خلال ما ورد أعلاه وفقاً للقانون بأن عقد بيع الأسهم لا ينعقد بمجرد التراضي، وإنما لابد من استيفاء الشكل ليكون عقداً صحيحاً ونافذاً، كما أشارت الفقرة (ثانياً) من المادة أعلاه بأن بيع الأسهم بين الشركات المساهمة المدرجة في سوق الأوراق المالية في العراق تنتقل ملكيتها وفقاً للقواعد المقررة في قانون سوق الأوراق المالية الذي صدر بموجب الأمر (٧٤) لسنة ٢٠٠٤، وهذا يعني بأن الشركات المساهمة غير المدرجة في هذا القانون فإنها تخضع في حالة بيع المساهم لأسهمه الى أحكام الفقرة (أولاً) من المادة أعلاه، والتي تم ذكر أحكامها.

---

(١) ينظر قرار محكمة استئناف بغداد رقم (٦٦) الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٩، مشار اليه لدى د. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص١٠٢.

ويجوز أن تنتقل ملكية الأسهم بتصرفات قانونية أخرى – غير طريق البيع – كالهبة أو الوصية أو الميراث أو بقرار صادر من محكمة مختصة بنقل ملكية الأسهم بناءً على حجز تنفيذي، على أن يتم تسجيله في سجل خاص لدى الشركة، وهو ما أشارت له المادة (٦٨) من قانون الشركات النافذ[١].

رهن الاسهم:

القاعدة في القانون العراقي هي جواز رهن الأسهم المملوكة للقطاع الخاص في الشركة المختلطة المساهمة والمحدودة، ومفهوم المخالفة يعني أن أسهم القطاع الاشتراكي لا يمكن أن ترهن ويجوز رهن الأسهم في شركات المساهمة والمحدودة (الخاصة)، بمعنى يستطيع المساهم أن يرتب حق رهن على أسهمه لضمان أداء دين في ذمته للغير، وفي مثل هذه الحالة يجب أن يتم تنظيم عقد بين الراهن والمرتهن يتضمن التزامات، ويجب أن يؤشر عقد الرهن في سجل خاص لدى الشركة، ولا ترفع اشارة الرهن إلا بعد تسجيل موافقة المرتهن على فكه، أو تنفيذاً لحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، وتأشير الرهن في سجل الشركة يعتبر ركناً شكلياً مطلوباً لانعقاد الرهن ونفاذه قبل الشركة[٢]، وهذا يعني بأن الراهن لا يمكنه نقل ملكية أسهمه المرهونة إلا بعد فسخ عقد الرهن بين الراهن والمرتهن.

على الرغم من ذلك فإن المشرّع العراقي وبموجب المادة (١٩١) من قانون التجارة العراقي المشار اليه سلفاً[٣] ألزم المرتهن أن يباشر لحساب المدين الراهن كل الحقوق والاجراءات المتعلقة بالمرهون وقبض قيمته وأرباحه وفوائده بالنيابة عن المدين الراهن، وله حق حضور اجتماعات الهيئة العامة والتصويت، وكذلك عليه تقديم حساب مفصل عن أرباح الأسهم عند انقضاء الرهن[٤].

---

(١) نصت المادة (٦٨) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ النافذ والمعدل على انه "أي انتقال في ملكية الأسهم عن غير طريق البيع يجب تسجيله في سجل انتقال السهم الخاص بالشركة استنادا الى حكم بات صادر عن محكمة مختصة".
(٢) ينظر نص المادة (٧١) من قانون الشركات النافذ.
(٣) نصت المادة (١٩١) من قانون التجارة النافذ رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على انه "على الدائن المرتهن أن يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق والاجراءات المتعلقة بالمرهون وأن يقبض قيمته وأرباحه وفوائده وغير ذلك من المبالغ الناتجة منه على أن يخصم ما يقبضه من الدين الموثق بالرهن".
(٤) د. فائق محمود الشماع ، د. أكرم ياملكي، القانون التجاري، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٤٢، مشار اليه لدى د. فاروق ابراهيم جاسم، مصدر سابق، ص ١٠٣ وما بعدها.